

اللائحة الأساسية

للجمعية التعاونية البرازيلية الشيعية عصبة لعصيم



(الفصل الأول)

الناسين

المادة (١) ناسين الجمعية :

بصنيعة الله ونوفيقه تم تأسيس هذه الجمعية بموجب نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ وتاريخ ٢٩/١١٢٩هـ وما يصدر عليه من تعديلات ولوائح تفصيلية وبموجب نصوص أحكام هذه اللائحة، وهي جمعية تعاونية الزراعية بالطبيعة المنطقية لعمليات ذات مسؤولية محدودة.

المادة (٢) منطقة عملها :

تشمل منطقة عمل الجمعية **بالطبيعة** ، **منطقة العمل** ،
كما يكون مركزاً في **الشبيخة** .. ويمكن نقله بقرار من الجمعية العمومية إلى أي مكان آخر ضمن منطقة عملها بشرط الا يكتفى في هذا النقل ضرر لجمعية أخرى.

المادة (٣) أغراض الجمعية :

تهدف الجمعية إلى تحسين حالة أعضائها الاقتصادية والاجتماعية وذلك عن

طريق :

١. حفظ تراثي عضلات الاستاج وتوظيرها لزارع ..
٢. توفير الآلات والمعدات وتأجيرها على المزارعين ..
٣. توفير فرص التعلم للأبناء المزارعين بالتدريب ..
٤. تسويف المنتجات الزراعية المنظيفة والغذائية ..
٥. العمل على إيجاد مشاريع مساندة للمزارعين ومنها خارجه التبرع وموسم السيانة والعيادات والمستلزمات البطيئية ومصانع الأدلاف ..
٦. العمل على مشاريع تربية همزة سباق بـ **الثوليم** برقابية .. او اي خدمات اخرى تدخل ضمن اختصاص الجمعية ..



المادة (٤) حل التصرف :

لتحقيق هذه الجمعية الطبيعية الإنتشارية يعمد إنعام بعضها التسجيل والأفراد المنصوص عليهم في المادتين (١ و ١٢) من نظام الجمعيات التعاونية والمادتين (١٢ و ١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام وتزود الجمعية بشهادة تسجيل ونسخة مطعمة من هذه اللائحة ، ولجمعية أو من يمثلها بعد إنعام إجراءات التسجيل والإشهار حق التصرف فيما من شأنه تحقيق الأهداف والأغراض المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه اللائحة .

(الفصل الثاني)

الأعضاء

المادة (٥) شروط العضوية :

يجب أن تتوفر في كل عضو بالجمعية الشروط التالية :

- ١ - أن يكون سودي الجنسية .
- ٢ - أن يكون قد اتى الامانة عشر من عمره ويستثنى من ذلك الأعضاء المعنويون وورثة العضو المتوفى .
- ٣ - أن يكون على المساهمة في إنعام الأوصاف المعتبرة مبرعاً للصرف المطلق .
- ٤ - أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة بالجمعية .
- ٥ - أن يكون من المقيمين بمنطقة خدمات الجمعية أو له مصالح في منطقة خدماتها ذات علاقة باغراضها ونشاطاتها .
- ٦ - إلا يزاول عملاً يتعارض ومصلحة الجمعية .
- ٧ - أن يقبل به مجلس إدارة الجمعية باستثناء الأعضاء المرشحين ويتحقق له برواق مجلس الإدارة قبول عضويته أن يستأنف إنعام الجمعية العمومية فإذا أقرت عضويته انتم عضواً بالجمعية بعد تعيينه رئيسة الأسهم التي يرثها الاكتتاب بها .

المادة (٦) مساهمة المساهمات بالجمعية :

يجوز للشخصيات المغوفة (كالمؤسسات والشركات) أن يساهموا بالجمعية إذا توفرت فيهم شروط المضبوطة ، وفي هذه الحالة لا يحق لأعضاء هذه الشخصية المعنوية الاستفادة بتصوره فردية من خدمات الجمعية كلها ليمضوا ترشيحهم لمضبطة مجلس الإدارة أو اللجان الأخرى سالم يحكونوا مساهمن شخاصياً بالجمعية .

المادة (٧) مساهمة الجمعية بالمساهمات :

يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية والوزارة أن تصاهم كشخصية اعتبارية بالمساهمات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية وعلى الأزيد عن نصف رأس مال الجمعية الأصلي وقت المساهمة .

المادة (٨) واجبات الأعضاء :

يجب على من أصبح عضواً بالجمعية :

- ١ - أن يوضع في سجل الأعضاء الذي يشتمل على اسمه وعنوانه وتاريخ وعدد الأسهم التي يمتلكها ، وتوقيع المضبوط على هذا السجل يجب أن يتم بعد إطلاعه وعلمه التام بكل ما جاء بهذه اللائحة .

- ٢ - أن ينفذ جميع الالتزامات ويقوم بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة والأنظمة الداخلية للجمعية وأن يتقييد بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

- ٣ - أن يسدد ما عليه من ديون أو قروض للجمعية نفسها أو ترتب علىه بمحفالتها ، ولا يجوز للمضبوط في أي حال من الأحوال أن يطالب باستئصالك أسهمه مقابل أي ديون مستحقة عليه للجمعية أو لغيرها .

- ٤ - أن يبلغ مجلس الإدارة بكتاب مضمون عن تغيير عنوانه المثبت في سجل المضبوطة ولا تترتب أي مسؤولية على الجمعية كما لا يحكون له حق

الاعتراض على أي قرار بموجة عدم تلبيته إذا لم يتحقق غلوانه خطأه الذي
الجمعية .

المادة (٩) فصل المضبو

يجوز فصل المضبو من الجمعية بقرار من مجلس الإدارة في إحدى الحالات
الأالية :

- ١ - إذا هُنْدَ أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة .
 - ٢ - إذا صدر بعلمه حكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو
عدم الاستقامة .
 - ٣ - إذا خالف مضمون المادتين (٢ و ٣) من المادة (٨) من هذه اللائحة .
 - ٤ - إذا تسبّب من عدم في الحال ضرر مادي أو معنوي بالجمعية ويحول
تقدير ذلك الضرر لمجلس الإدارة .
- ويجب على مجلس الإدارة أن يبلغ المضبو الفضول بكتاب مضمون وله
خلال خمسة عشر يوماً من تلبيته حق الاعتراض أمام الجمعية العمومية التي
يجب عليها البت فيه الاعتراض ، ولا يتحقق قرار الفصل نافذاً إلا من تاريخ
رفض اعتراض المضبو أو قوات موعد دون حصوله .

المادة (١٠) الاستقالة :

يجوز لأي مساهم بالجمعية يطلب فيه الاستقالة منها أن يقدم طلباً خطياً
بهذا إلى مجلس الإدارة مع ذكر الأسباب الموجبة لاستقالته ، من الجمعية
وعلى مجلس الإدارة أن يبت فيه فهو أو عدم فهو الاستقالة مع ابتساع
المهرات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ وصول طلب الاستقالة
للجمعية ، وإذا لزم مجلس الإدارة الصمت تعتبر الاستقالة نافذة بعد مضي
المدة المحددة بهالية ، ومع ذلك يبقى المضبو المستقيل مسؤولاً عن جميع
التزاماته تجاه الجمعية إلى أن تصبح استقالته نافذة .

وعلى مجلس الإدارة تجميد الاستقالات إذا تدهورت أحوال الجمعية أو

بلغت خسائرها ما يساوي نصف رأس مالها الأسهم أو كانت الجمعية في بداية تنفيذ مشروع جديد.

المادة (١١) فقدان العضوية :

يفقد المساهم بالجمعية عضويته منها في إحدى الحالات التالية :

- (أ) الوفاة (ب) الفصل (ج) الاستقالة .

المادة (١٢) إعادة الأسماء :

إذا فقد أحد أعضاء الجمعية عضويته بالفصل أو الوفاة تعاد له أو لورثته قيمة أسهمه بعد إضافة ما حققته من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر وفي حالة الوفاة يحل الورثة أو بعضهم محل مورثهم أو يتلقون على إحلال أحدهم محله على أن تتوفر شروط العضوية في الوارث إذا رغبوا عدم استرداد قيمة الأسهم ، وعلى مجلس الإدارة ملاحظة استرداد ايسارات أو شهادات الأسهم المعادة والإشارة بــ الغائبين في السجلات الخاصة بذلك .

المادة (١٢) مسؤولية الأعضاء :

تحدد مسؤولية العضو في حقوق والتزامات الجمعية بقدر ما يمتلكه من الأسماء.

المادة (١٤) عدم جواز الحجز على أموال الجمعية :

لا علاقه للجمعية بالديون أو الالتزامات المرتبة على أعضاء الجمعية بصفتهم الشخصية ولا يجوز الحجز والحجر على أموال الجمعية منقوله أو غير منقوله لسداد ديون والالتزامات أعضائها ويدخل في ذلك قيمة ماساهم به العضو بالجمعية .

المادة (١٥) تمييز الأعضاء عن غيرهم :

لا يمنع كون الجمعية أستاذ اصلا لخدمة اعضائها أن تتعامل مع غير اعضائها أو تقدم لهم الخدمات التي تزددها لأعضائها ضمن الطرق الآمنة والتى تخادعها اعضائها ويشتغل بذلك :

والأساليب التي تخدم بها أعضائها ويشرط لذلك :

١ - أن تكون خدمتها لغير أعضائها في مصلحتها .

٢ - أن تغطى الأفضلية والأولوية دائمًا وأبدًا للأعضاء على التعاملين معها من غير الأعضاء ، فكما يجوز إعطاء الأعضاء ميزة خاصة في الأسعار عن غيرهم .

٣ - أن تكون معاملة غير الأعضاء تقدمةً منها بحسب الاحوال .
المادة (١٦) ميزة المؤسسين :

أعضاء هذه الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات إلا أن الأعضاء المؤسسين الذين اشتراكوا في تكوين الجمعية لهم حق الأولوية على غيرهم من المساهمين في تقديم الخدمات .

المادة (١٧) متى يستحق العضو ربحاً على مساهمته :
العضو الذي يساهم بالجمعية خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من أي سنة مالية ليس له نصيب من الأرباح التي تتحققها الجمعية في هذه السنة .

المادة (١٨) استمرار قبول الأعضاء :
باب العضوية بالجمعية مفتوح على الدوام لن تطبق عليهم شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة ، إلا أنه يجوز في حالات استثنائية عدم قبول مساهمات جديدة استناداً للعاصدة (٢٢) من اللائحة التنفيذية للنظام .

المادة (١٩) الحد الأعلى للمعاهدة :
لا يجوز للعضو الواحد أن يمتلك من الأسهم ما يزيد على (١٠٪) من رأس مال الجمعية ولا تسرى هذه القاعدة على المؤسسين إذا لم يتعدد بعد رأس مال معين للجمعية إلا أنه إذا أتضح أن هناك مساهمًا يمتلك أكثر من هذا الحد فهو مخير بالتنازل لغيره مما زاد أو استرداده ، ويكون سعر السهم ثابت ولا يجوز تجزئته ولذلك يجوز إضافة رسم عضويه بواقع (١٠٪) من قيمة الأسهم المكتتب بها من قبل العضو وبعد ادنى مائتي (٢٠٠) ريال ومصروفات إصدار للسهم الواحد من حاصل قيمة الموجودات باخر ميزانية على عدد الأسهم المثبتة فيها (مصروفات إصدار السهم الواحد) الموجودات

بآخر ميزانية، عدد الأسهم المثبتة فيها) تضاف للاحتياطي العام وبعد ادنى ثلاثة أمثال قيمة السهم الاسمية .

المادة (٢٠) الحد الأدنى للمساهمة :

الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو ~~أدنى~~ ^{أسهم} بقيمة إجمالية قدرها (٥٠٠) ريال ولا يعتبر المساهم عضواً بالجمعية مالم يسدد كاملاً هذا المبلغ كما لا يستحق أية أرباح أو عوائد على المساهمة التي تقل عن هذا الحد وإنما تسجل لحسابه تسدیداً لما تبقى من قيمة مساهمته بالحد الأدنى ثم تتحسب عضويته من تاريخ تسدید كاملاً الحد الأدنى .

المادة (٢١) التنازل عن الأسهم :

يمكن أن يتنازل عضو لأخر عن بعض أو كل أسهمه بالجمعية ولا يعتبر ذلك نافذاً إلا بموافقة مجلس الإدارة وإثبات المتنازل في سجلات الجمعية ويلتزم المالك الأخير للأسهم بجميع ما يترتب على المالك السابق تجاه الجمعية وعلى مجلس الإدارة عدم قبول التنازل إذا كان العضو المتنازل مدين للجمعية حتى يسدد كل ما عليه لها وإذا تعذر التنازل وأبدى المساهم رغبته في الانسحاب من الجمعية واقتصر مجلس الإدارة بأسباب الانسحاب كان للعضو المنسحب أن يسترد قيمة أسهمه بعد إضافة ما حققته من أرباح أو حسم ما حق بها من خسائر .

(الفصل الثالث)

الشئون المالية

المادة (٢٢) رأس المال :

يتكون رأس المال الجمعية من:

- ١- عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد ~~صلالة~~ ريال
- ب - الاحتياطيات .



المادة (٢٣) السنة المالية :

تحدد السنة المالية للجمعية باشتر عشر شهراً عربياً تبدأ في اليوم الأول من شهر محرم وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ذي الحجة من كل عام ، وستنتهي من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية .

المادة (٢٤) الميزانية :

على مجلس الإدارة أن يعد الميزانية والحسابات الختامية للجمعية بعد انتهاء السنة المالية مباشرة و تكون تحت اشراف مراجع الحسابات الذي يقوم بدوره بتدقيقها ومناقشتها مع المجلس و من ثم اعتمادها واعطاء شهادته عليها ، وتحرم الجمعية من الإعانة المحاسبية إذا تأخرت ميزانيتها مدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية إلا لحالات اضطرارية توافق عليها الوزارة .

المادة (٢٥) تنظيم الميزانية :

يجب أن تتنظم ميزانيات وحسابات الجمعية وفقاً للأصول المحاسبية وطبقاً للتعليمات الصادرة من قبل الوزارة .

المادة (٢٦) عرض الميزانية على الأعضاء :

تعرض الميزانية والحسابات الختامية على الوزارة بعد التوقيع عليها من مجلس الإدارة واعتمادها من مراجع الحسابات والتتأكد من صحتها ثم التصديق عليها .

ويجب أن توضع الميزانية ومرافقاتها بعد التصديق عليها في مكتب الجمعية مدة لا تقل عن ١٥ يوماً قبل عرضها على الجمعية العمومية ليتسنى لكل عضو الإطلاع عليها تمهدأً لمناقشتها أمام الجمعية العمومية ، كما يجب أن يعلن عن ذلك في مكان ظاهر من مكتب الجمعية أو بالقرب منه .

المادة (٢٧) الاحتياطي النظامي :

يتكون الاحتياطي النظامي للجمعية من النسبة المخصصة له من الأرباح وقدرها (٢٠٪) من الصافر الصافي .

المادة (٢٨) الاحتياطي العام :

عندما يبلغ الاحتياطي النظامي ما يساوي رأس مال الجمعية الأسمى يجوز تحويل النسبة المئوية المشار إليها في المادة السابقة إلى الاحتياطي العام الذي يتكون من التبرعات والهبات والإعانة التاسيسية وإعانة بناء مقر الجمعية ، ويتصرف مجلس الإدارة في استعمال هذا الاحتياطي فيما يحقق أهداف الجمعية .

المادة (٢٩) الأرباح :

تصرف الجمعية العمومية بالصافر الصافي بعد تقطيع ما قد يتكون هناك من عجز سابق في السنوات السابقة وذلك على النحو التالي :

أ - (٢٠٪) لاحتياطي النظامي مع مراعاة ماجاء بالمادة (٢٨) من هذه اللائحة .

ب - (٢٠٪) من الباقى يصرف كربح بنسية المساهمة في رأس المال .

ج - (١٠٪) من الباقى للخدمات الاجتماعية وتكون الأولوية للمستحقين من أعضاء الجمعية وأسرهم .

د - مع مراعاة ما قد تقرر الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفق ما نصت عليه المادة (١١) من النظام والمادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية يخصص باقى الأرباح للائد على المعاملات فإذا لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (٥٠٪) منه على الأعضاء بنسية أسهم كل منهم والباقي يملس لاحتياطي العام الذي يجوز تعبئته فيما بعد بحسب تقاضى اقدميه الاسهم بحيث تتحسب كل سنة اقدمية نقطة وتحسب اقدمية ابتدءاً من أولولة السهم في ملكية المسام .

(الفصل الرابع)

الشروط الإدارية

المادة (٢٠) الجمعية العمومية :

تكون الجمعية العمومية من كفاية الأعضاء الذين يملكون ما لا يقل عن الحد الأدنى للمساهمة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذه اللائحة.

المادة (٢١) السلطة العليا للجمعية :

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا للجمعية وتسرى قراراتها على جميع الأعضاء بما فيهم الفائرين والمتخلفين والمعارضين ولها أن تفوض مجلس الإدارة في بعض صلاحياتها .

المادة (٢٢) اجتماعات الجمعية العمومية :

تكون اجتماعات الجمعية العمومية :

(أ) عادية وتمقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز شهراً من إنتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية المشار إليها في المادة (٢٦) من هذه اللائحة .

(ب) غير عادية وتمقد عند الحاجة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من مراجع الحسابات أو من ثلث أعضائها على الأقل ، ويشرط لذلك موافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متى رأت ذلك ضرورياً استناداً للمادة (٢٥) من النظام والمادة (١٦) من اللائحة التنفيذية .

المادة (٢٣) سكرتيرية دعوة الجمعية العمومية :

يجب أن تكون دعوة الجمعية العمومية خطية ومشتملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده ولا يكفي للدعوة بوسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون ولا بالإعلان بالجريدة أو المحلات العامة وإنما تعتبر هذه الوسائل مساعدة فقط .

المادة (٣٤) تاريخ الدعوة :

يجب أن توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع وأن يختار المكان والوقت المناسبين للجتماع وتهيأ كافة المسبل (من مواصلات ونحوها) لضمان حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين .

المادة (٣٥) النصاب النظامي للجمعية العمومية :

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية نظامياً بحضور (٢٥٪) من الأعضاء استاداً لضمن المادة (٢٢) من النظام والمادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية له .

المادة (٣٦) اتخاذ القرارات :

تتخذ قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه الرئيس ويتم التصويت برفع الأيدي ويمكن أن يجرى بطريقة الاقتراع السري إذا طلب ذلك ثلاثة أرباع الحاضرين .

المادة (٣٧) لكل عضو صوت واحد :

على الأعضاء الحضور شخصياً لاجتماع الجمعية العمومية ولكل عضو صوت واحد مهما بلغت الأسهم التي يملكتها ولا يجوز للعضو أن يوكل عضواً آخر في الجمعية من غير أعضاء مجلس الإدارة بالحضور أو التصويت إلا في ظروف خاصة باستثناء النساء والأشخاص المعنويين والأشخاص الذين لا يقيمون بمنطقة خدمات الجمعية فهؤلاء يحق لهم توكيل من يمثلهم ولرئيس الجلسة اعتبار الوكالات أو عدم اعتبارها مع ذكر الأسباب مع ذلك لا يجوز توكيل غير الأعضاء كما لا يجوز للعضو أن يتوكل عن أكثر من واحد .

المادة (٢٨) حواجز حضور الجمعية العمومية :

يجوز للجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وضع عقوبات بحق كل عضو بالجمعية يتختلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية ثلاث مرات متالية بغير عذر شرعي ويجب أن يتفق على نوع هذه العقوبات مع الوزارة كما يجوز تخصيص جوائز رمزية توزع بالاقتراض على الحضور ويستحسن أن تكون هذه الجوائز من موجودات الجمعية .

المادة (٢٩) تسجيل الحضور :

يجب أن يكون هناك سجل خاص يتضمن أسماء وأرقام عضوية الذين يحضرون اجتماع الجمعية العمومية ويوضع عليه من قبل الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٤٢) من هذه اللائحة ، ويصدق عليه من قبل من يمثل الوزارة .

المادة (٤٠) جواز حضور غير المساهمين للاجتماع :

تجوز دعوة أشخاص غير مساهمين بالجمعية لحضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات والتصويت .

المادة (٤١) رئاسة الجمعية العمومية :

يتم انتخاب الرئيس من بين الأعضاء في اجتماع الجمعية العمومية في بداية كل اجتماع .

المادة (٤٢) المسؤولون عن محضر الاجتماع :

يجب أن يتم تعيين عضوين من بين الذين حضروا الاجتماع للإشراف على عمليات التصويت وتعيين شخص ثالث لكتابة وقائع الجلسة ، وهؤلاء مع الرئيس هم الذين يوقعون على محضر الاجتماع .

المادة (٤٢) كيفية الاجتماع :

عند ابتداء الساعة المحددة للجتماع يتأكد الرئيس من عدد الحضور فإن كانوا قد بلفوا النصاب النظامي يعلن عن بداية الاجتماع ويفتح الجلسة وأن لم يبلغ الحضور النصاب تناقض بعض الأمور الخاصة بالجمعية كشرح اللوائح وواجبات وحقوق الأعضاء والطرق التي تتم بها إجراءات ضبط الحسابات بالجمعية ونحو ذلك فإذا مضت ساعتان على الموعد المحدد للجتماع ولم يحضر من يكمل النصاب ، يعلن الرئيس تأجيل الجلسة لعدم اكتمال النصاب النظامي لها ويبحث الحضور على الاتصال ببقية المساهمين لحضور الاجتماع الثاني الذي يجب تحديده على ضوء ماذكر في المادة (٢٥) من هذه اللائحة ويدركهم بأن هناك عقوبات تطبق بحق من يتخلّفون عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية كنص المادة (٢٨) من هذه اللائحة .

المادة (٤٤) جدول أعمال الجمعية العمومية :

لايجوز أن تناقض الجمعية العمومية أموراً لم ترد في جدول الأعمال الذي يجب أن يشتمل على ماورد بالمادة (٢٤) من النظام والمادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية للنظام .

المادة (٤٥) مجلس الإدارة :

تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من ~~خمسة~~ أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية بعد موافقة الوزارة بحيث لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن (١٢) عضواً ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يقدوا سنوياً اجتماعاً لهم بعد انتهاء جلسة الجمعية العمومية مباشرة من أجل انتخاب رئيس ونائب رئيس وأمين للصندوق وكذلك أمين للمجلس على الا تقل مزهلياتهم العلمية عن الكفاءة المتوسطة .

المادة (٤٦) مجلس الإدارة التأسيسي (الأول) :

مدة عضوية مجلس الإدارة التأسيسي (٣) سنوات .

المادة (١٧) مدة عضوية مجلس الإدارة المنصب:

تستمر عضوية مجلس الإدارة المنصب من الجمعية العمومية أربع سنوات حملأً بالمادة (١٤) من النظام وفي حال إنتهاء مدة المجلس يستمر مجلس الإدارة في ممارسة مهامه وصلاحياته إلى أن يتم انتخاب المجلس الجديد في أقرب اجتماع للجمعية العمومية للجمعية ويحد الصنف سنة وإذا تمدد ذلك فيتحقق للوزارة تعيين لجنة مؤقتة لإدارة الجمعية حتى يتم انتخاب مجلس إدارة لها .

المادة (١٨) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة :

لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن عملهم إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتفطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء أثناء قيامهم بخدمة الجمعية ، حكماً يجوز للجمعية العمومية أن تعين مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو لأشخاص معينين من المجلس مع مراعاة ما جاء بالمادة (٢٩) من هذه اللائحة .

المادة (١٩) شروط عضوية مجلس الإدارة :

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة :

- ١ - أن توفر لديه نصوص الملذتين (٥ و٨) من هذه اللائحة .
- ٢ - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .
- ٣ - أن يكون قادرًا على الإسهام في إدارة الجمعية ومتابعة أعمالها ونشاطاتها .

المادة (٢٠) مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة :

يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن الجمعية وما لها وما عليها من حقوق ويكون العضو مسؤولاً شخصياً إذا تجاوز صلاحياته وقراراتهم ملزمه للجمعية تجاه الغير .

المادة (٥١) أسمهم عضو مجلس الإدارة :

يجوز للجمعية العمومية أن تحدد عدداً معيناً من الأسهم يجب أن يملكتها بعض أعضاء مجلس الإدارة متى ما رأت ذلك يحقق مصلحة الجمعية ولا يجوز له في هذه الحالة التنازل عنها أو بيعها طيلة مدة عضويته .

المادة (٥٢) صلاحيات مجلس الإدارة :

يتولى مجلس الإدارة إدارة أعمال الجمعية بما يحقق لها المصلحة ضمن الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلها وفي حدود الأنظمة التعاونية مع مراعاة ما ورد بال المادة (١٨) من النظام والمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية له في هذا الصدد .

المادة (٥٣) التزامات أعضاء مجلس الإدارة :

على مجلس الإدارة :

١ - أن يتقييد في جميع أعماله بما ورد في هذه اللائحة وقرارات الجمعية العمومية .

٢ - أن ينفذ تعليمات الوزارة التي يجب أن تتضمن جدول أعمال الجلسة التي تعقد بعد وصولها تباعاً ويقوم المجلس بمناقشتها وفهمها ويجوز للمجلس أن يكتب للوزارة بوجهة نظره نحو ما ورد في هذه التعليمات .

٣ - أن يسهل أعمال منسوبى الوزارة ومراجعي الحسابات وأى موظف حكومي مختص ويقدم لهم جميع المستندات والمعلومات التي يطلبونها .

٤ - أن يزود الوزارة أو من يمثلها بنسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اعتمادها من المجلس .

المادة (٥٤) عندما يشفر مركز عضو مجلس الإدارة :

يجب إلا يقل أعضاء مجلس الإدارة عن المدد المحدد في المادة (٤٥) من هذه اللائحة وإذا شفر مركز أحدهم لأى سبب من الأسباب يدعى من حاز على أصوات أكثر من الأعضاء الاحتياطيين للانضمام لمجلس الإدارة ، أما إذا كان المركز الشاغر هو الرئيس أو نائبه أو أمين المجلس أو أمين الصندوق

فینتخب من الأعضاء من يحل محلهم .

هذا ولو قدر ودعى أعضاء مجلس الإدارة الاحتياطيون كلهم دفعه واحدة او على فترات لمن المراكز الشاغرة ومع ذلك بقيت مراكز بالمجلس شاغرة فعلى من بعض من أعضاء مجلس الإدارة إخطار الوزارة بذلك فيما أن تر استمرار عمل المجلس بالعدد الموجود او تطلب دعوة الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء للمركز او المراكز الشاغرة وكذلك لانتخاب أعضاء احتياطيين .

المادة (٥٥) فقدان عضوية مجلس الإدارة :

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته من المجلس في إحدى الحالات التالية :

١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذه اللائحة .

٢ - إذا فقد صفتة كمساهم بالجمعية طبقاً لما تضمنته المادة (١١) من هذه اللائحة .

٣ - إذا انتهت مدة عضويته عن طريق الاقتراع ولم يجدد انتخابه من قبل الجمعية العمومية .

٤ - إذا صدر قرار بإعفائه من عضوية مجلس الإدارة طبقاً لما نصت عليه المادة (٥٦) من هذه اللائحة .

المادة (٥٦) الإعفاء من عضوية مجلس الإدارة :

يعفى عضو مجلس الإدارة من عضوية المجلس في إحدى الحالات التالية :

١ - إذا تغيب عن حضور ثلاثة جلسات متتالية بدون عذر شرعي .

٢ - إذا حالت أسباب صحية دون تمكنه من ممارسة عمله في مجلس الإدارة .

٣ - إذا تسبب للجمعية بضرر مادي أو معنوي عن طريق تصرف مقصود

٤ - إذا استقال من عضوية المجلس .

وعلى مجلس الإدارة أن يبلغ العضو كتابة بإعفائه من عضوية مجلس

الادارة مع ذكر السبب علماً ان الإعفاء لا يعتبر ناهداً الا بقرار من الجمعية العمومية وإنما تبقى مسؤولية العضو المغيب من تاريخ تبليغه إلى أن تثبت الجمعية العمومية بشانه كمساهم بالجمعية ويتمتع خلال هذه الفترة من مزاولة أي صلاحيات كان يتمتع بها قبل إعفائه.

المادة (٥٧) اجتماعات مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفي كل الأحوال يجب أن يجتمع كل شهر مرة على الأقل.

☆ المادة (٥٨) مكان اجتماعات مجلس الإدارة :

يجب أن تكون اجتماعات مجلس الإدارة في مقر الجمعية ويجوز في حالات استثنائية أن تكون في مكان آخر ضمن منطقة عملها.

المادة (٥٩) دعوة المجلس للاجتماع :

توجه الدعوة لمجلس الإدارة للانعقاد من الرئيس أو نائبه أو أمين المجلس (بالاتفاق مع الرئيس) ويمكن بصورة استثنائية دعوة المجلس للانعقاد بطلب

من :

- أ - الوزارة أو من يمثلها .
- ب - نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة .
- ج - مراجع الحسابات .

المادة (٦٠) كيفية دعوة المجلس للجتماع :

مالم يكن هناك موعد ثابت دوريًا لاجتماعات مجلس الإدارة فيجب أن ترسل الدعوة قبل موعد الاجتماع بـ يومين على الأقل مرفقة بجدول الأعمال ويجوز في الحالات المستعجلة تقصير هذه المدة إلى أي حد وطلب الأعضاء للجتماع هاتفياً أو برقياً أو بـ أي وسيلة أخرى .

المادة (٦١) النصاب النظامي للمجلس :

يتوفر النصاب النظامي لمجلس الإدارة بحضور أغلبية الأعضاء (٥٠٪٠) وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً ، مع ملاحظة عدم جواز توكييل أحد الأعضاء عن عضو آخر في المجلس ويجب على العضو أو الأعضاء المعارضين التوقيع على محضر الاجتماع ولا يجوز لهم الامتناع عن التوقيع طالما قد تم تسجيل معارضتهم في المحضر .

المادة (٦٢) سجلات الجمعية :

يتبعن على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا قادرين على تفهم واستيعاب وتطبيق السجلات والنماذج اللازمة لضبط حساباتها وأعمالها الإدارية مدركين إداركأً كافياً قيمتها ومتوديه من خدمة للجمعية ومن هذه السجلات النماذج :

- ١ - عقد التأسيس .
- ٢ - طلب التسجيل .
- ٣ - طلب الانتساب .
- ٤ - شهادة التسجيل .
- ٥ - سجل الأعضاء .
- ٦ - محضر اجتماعات مجلس الإدارة .
- ٧ - سجل حسابات الأعضاء .
- ٨ - الميزانية العمومية .
- ٩ - بطاقة تفريغ الميزانية .
- ١٠ - ميزان المراجعة .
- ١١ - قوائم الجرد .
- ١٢ - سجل اليومية العامة .
- ١٣ - حسابات الدخل والمصروف .
- ١٤ - حسابات التشغيل .

- ١٥ - حسابات المتاجرة .
- ١٦ - سند قبض .
- ١٧ - سند صرف .
- ١٨ - سند قيد .
- ١٩ - شهادة الأسهم .

المادة (٦٢) حضور غير أعضاء المجلس للاجتماعات :

يجوز لجلس الإدارة أن يسمح لغير أعضائه سواء من مساهمي الجمعية أو غيرهم بحضور جلساته ، ويتبع ذلك بالنسبة للأعضاء الاحتياطيين ، وليس لغير الأعضاء بالمجلس حق في المناقشة أو التصويت .

المادة (٦٤) تقويض الصلاحيات :

مجلس الإدارة أن يفوض أحد أعضائه بعض الصلاحيات كما له أن يعطي بعض المساهمين بالجمعية من غير أعضاء المجلس أو بعض الأشخاص من غير المساهمين تقوضاً خاصاً لأغراض وأعمال معينة ولندة محدودة باستثناء التوقيع على الشيكات والمستدات والعقود والصفقات والميزانيات .

المادة (٦٥) صلاحيات رئيس المجلس :

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية :

- ١ - يرأس اجتماعات المجلس وصوته مرجع عند تساوي الأصوات
- ٢ - يمثل الجمعية أمام الجهات المختصة أيًّا كان نوعها سواء كانت الجمعية مدعية أو مدعى عليها أو متدخلة في قضية من القضايا .
- ٣ - يوقع على كافة ما يصدر عن الجمعية سواء مراسلات أو قرارات أو عقود أو غير ذلك .
- ٤ - توجه باسمه كرئيس للمجلس كافة المكاتبات التي تقصد بها الجمعية ويقوم باستلامها والتصريف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على مجلس الإدارة .

★ المادة (٦٦) صلاحيات نائب الرئيس :

ينوب عن رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه نائب الرئيس ويتمتع بصلاحيات الرئيس مالم يكن الرئيس قد فوض أحد أعضاء مجلس الإدارة ببعض أو كل صلاحياته .

★ المادة (٦٧) واجبات أمين المجلس :

يتعين أن يكون مجلس الإدارة أميناً له من بين أعضائه يقوم بأعمال السكرتارية كنص المادة (٤٥) من هذه اللائحة ويقوم عادة بالأعمال الآتية :

- ١ - استلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة .
- ٢ - المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وترتيبها والتسجيل فيها كلما دعت الحاجة .
- ٣ - المشاركة في إعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية .
- ٤ - التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية .
- ٥ - تسجيل محاضر الاجتماعات وعرضها للتوفيق عليها من قبل الأعضاء واستسخاخ صور عنها والتوفيق على هذه الصور ومطابقتها للأصل .
- ٦ - تبليغ قرارات مجلس الإدارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات .
- ٧ - يحتفظ بكافة الوثائق والمستندات والمعقود ودفاتر الشيكات وأختام الجمعية ونحوها تحت مسؤوليته الشخصية .

★ المادة (٦٨) واجبات المدير :

يتعين على كل جمعية أن تعين مديرأً لها ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة ويجب أن يتضمن القرار صلاحياته ومسؤولياته ومرتبه كما يشترط فيمن يعين مديرأً للجمعية :

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢ - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .

- ٢ - أن يكون ذا مؤهل علمي يتناسب مع ماسبيو وكل إليه من مهام
- ٤ - أن يكون بكمال الأهلية الشرعية وغير محظوظ عليه بحكم شرعه أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو سوء السلوك.
- ٥ - الا يكون موظفاً بالدولة وبالذات الجهات التي تشرف إشرافاً مباشراً على الجمعيات التعاونية ويجوز في حالات اضطرارية وبموافقة الوزارة ندب أو إعارة الموظف ليكون مديرأً للجمعية وفي هذه الحالة يكون تحت مسؤولية الجهة التي يعمل فيها طيلة مدة عمله بالجمعية.
- ٦ - إذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعين مدير متفرغ لأعمالها كما هو موضع اعلاه فيتعين على مجلس الإدارة ندب أحد أعضائه ليتولى هذا العمل وفي هذه الحالة لا يفقد عضو مجلس الإدارة المنتدب حقه في التصويت على قرارات المجلس.

المادة (١٩) صلاحيات مدير الجمعية ، المدير الممثلي

يكون مدير الجمعية مسؤولاً شخصياً وفقاً لاحكام هذه اللائحة أمام مجلس الإدارة ويلتقي تعليماته من رئيس مجلس الإدارة أو من يملك حق التوقيع عنه وتحدد صلاحياته ومسؤولياته في الأمور التالية :

- ١ - يدير أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة وعليه توقيع الله ومخافته والمحافظة على الأموال المنقوله وغير المنقوله التي تكون تحت تصرفه وعدم التفريط بشيء منها .
- ٢ - عليه التقيد بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة وعدم تجاوزها في أي حال من الأحوال .
- ٣ - يدير وينظم أعمال موظفي الجمعية ويقتصر ترفيعهم وفصلهم وعلاواتهم واجازاتهم إذا لم يكن ضمن الصلاحيات المنوحة له حق التصرف بذلك .
- ٤ - يحرص على سمعة الجمعية ويعمل على ما يحقق ثقة الأعضاء بها ويتوازن الصدق والعدل والانصاف في تعامله ومعاملته .

٦ - مع ماقضيته المادة (٥٣) من هذه اللائحة فإنه لا يجوز لمدير الجمعية توزيعها على مصالح غيره وأخصمه وجلوسة الأهداف، كما لا يجوز له أن يمنع صاحباً للغير على الجمعية أو يحاصل عليه ولا أن ينكرون حق الجمعية لدى الغير ٧ - يوضع على سلامة المستندات والتصاويل التي تدخل ضمن اختصاصه وعليه عدم الصرف من أموال الجمعية إلا بمحض المستندات التي تحفظ ذلك ٨ - لا يجوز له أن يحصل لغيره أو في مصلحة الشخص لدى المصادر، باي مبالغ تخص الجمعية هلوكة كانت أو كلية .

٩ - لا يفرض الغير أياً كانوا أو يعطي لأحد سلامة من مكان سلامة مقدمة من أموال الجمعية ، كما لا يجوز له أن يوضع باسمه كمدير للجمعية أي ثروات أو سلالات ترتب أي مسؤولية على الجمعية ، وإذا ظهر شيء من ذلك فالجمعية غير ملزمة به .

١٠ عليه عدم نقل مبالغ مقدمة تخص الجمعية من بلد لآخر ، وإنما يقوم بإيداعها في الوكالة الذي تتعامل معه الجمعية أو يسلمها لأمين صندوق الجمعية ويأخذ حوالته موقعة بما يلزم لتنفيذ الاعمال المراد صرف المبالغ عليها .

١١ - يجوز لمجلس الإدارة منح ما رأى ذلك ضروريًا تحكيم مدير الجمعية ببعض صفات وصلاحيات رئيس الجمعية .

١٢ - يختار اجتماعات مجلس الإدارة منح ما طلب منه ذلك ما لم يسكن أحد أعضاء مجلس الإدارة عضوية الزامياً ويقدم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ويناقشها مع المجلس .

١٣ - يقوم بأي أعمال أخرى يكلف بها مجلس الإدارة .

ويتطلب مجلس الإدارة أحد أعضائه موافقة ويسكون مسؤولاً عن حفظ أموال الجمعية في حرس أمين وعن صرفها في الأوجه التي يقرها مجلس الإدارة ويكون أحد المفوضين بتوقيع السحوبات المالية عندما تكون أموال

الجمعية مودعه في أحد المصارف حسب ما يقرره المجلس .

والمجلس أن يطلب من مساعدة القبض المذوقة أو لا يأول ويقدم كلها مالية
مساعدتها عند ما يطلب (في مجلس الإدارة ذلك ، كلها ويوقع مع المحاسب
ومسكر قير الجمعية أو من يخوذه مجلس بذلك على أوامر المصرف وإن
يحل محلها ذات الشخص وأوراق التصرف التي لها قيمة مالية ، وهو المسئول
عن نفس الأموال بموجب اتصالات مختومة بخاتم الجمعية وتوفيقه ويكون
مسئولاً عنها .

المادة (٧١) المحاسب :

يعين مجلس الإدارة محاسباً للجمعية ويدفع له راتباً أو مكافأة ويكون
مسئولاً عن الأعمال التالية :

- ١ - مساعدة الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل وخاصة
دفتر اليومية الخاصة ويكون مسؤولاً عن التسجيل فيه وفقاً لقواعد القبض
المزوج في المحاسبة وإن يطلب من مساعديه تقديم كلها استدعايا الأمر ذلك .
- ٢ - مساعدة سجل أسماء الأعضاء ويبرهن فيه عدد أسمهم بكل عضو وارقامها
وشكل ملخصاً عليها من اسمها أو إلقاء أو نقل .
- ٣ - مساعدة سجل حسابات الأعضاء ويبرهن فيه المبالغ التي استلموها من
الجمعية أو التي تزامنت عليهم نتيجة تناولهم منها وكذلك المبالغ التي
تحققت لهم نتيجة توريد منتجاتهم لها أو التي دفعوها لها .
- ٤ - إعداد عروض مراجعة لحسابات الجمعية وحساب العائد فوق صرة على
الأقل كل ثلاثة أشهر وعندما يطلب إليه ذلك .
- ٥ - تحضير حسابات الجمعية وإعداد حساباتها الختامية في نهاية السنة
المالية للجمعية وعرضها على مدقق الحسابات لتدقيقها واستخراج الميزانية
العمومية واجازة الحسابات الختامية .
- ٦ - تحكيم جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية واحتاجها في
محكمة الجمعية .

المادة (٧٢) إنتهاء خدمة مدير الجمعية :

لا يجوز إنتهاء خدمة مدير الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكتفى به عن العمل ويتولى مجلس الإدارة محاكمته بما ارتكب من أخطاء .

المادة (٧٣) لجنة المراقبة:

يجوز للجمعية العمومية أن تنتخب لجنة مراقبة تكون مدة العضوية فيها اعتباراً من اجتماع الجمعية العمومية الذي ينتخبون فيه حتى اجتماع الجمعية العمومية الذي يليه ، ويجوز إعادة انتخابهم وتطبق بقصد شروط عضويتهم وقدان هذه العضوية الشروط التي تطبق على أعضاء مجلس الإدارة .

وعلى أعضاء لجنة المراقبة أن ينتخبوا أحدهم رئيساً للجنة وتتخذ قراراتهم بموافقة اثنين منهم حتى لو كان المعارض الرئيس ويكون لهذه اللجنة سجل خاص يسجلون فيه قراراتهم وملاحظاتهم وتحدد صلاحيات ومسؤوليات لجنة المراقبة في الأمور التالية :

- ١- تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر .
- ٢- تتولى الإشراف على أعمال الجمعية بالتعاون مع مجلس الإدارة وتقدم اقتراحاتها ومرئياتها مكتوبة لمجلس إدارة الجمعية الذي لا يلزم بالأخذ بها وإنما يلزم بابداً مرئياته عليها إذا لم يأخذ بها .
- ٣- يحق لها مجتمعة الاطلاع على كافة السجلات والدفاتر والمستندات والمحاضر والتقارير والقرارات والميزانيات والعقود والتعليمات وكل ما يتعلق بالجمعية شريطة لا يعرقل ذلك أعمال الجمعية أو يشلها وإن تكون هناك فائدة مرجوة من هذا الاطلاع .
- ٤- على لجنة المراقبة أن تضع تقريراً سنوياً عن أعمالها لعرضه على الجمعية العمومية ويجب أن ترسل نسخة منه لمجلس الإدارة قبل اجتماع الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل .

المادة (٧٤) اللجان الفرعية :

يجوز أن يتفرع من مجلس الإدارة لجان تساعد المجلس على إدارة أعمال الجمعية وعلى سبيل المثال :

أ - لجنة المشتريات والمبيعات وتتولى الإشراف المباشر على ماترحب الجمعية شراؤه وتحديد أجود الأصناف واختيار أفضل الأسعار ومن ثم وضع الأسعار التي تباع بها لدى الجمعية مع ملاحظة أن تكون نسبة الربح زهيدة وكافية لتنقية النفقات .

ب - لجنة الجرد التي تتولى الإشراف المباشر على جرد مستودعات الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك .

ج - اللجنة الثقافية التي تشرف على فصول المتابعة وفصول مكافحة الأمية ورياض الأطفال ونحو ذلك إن وجدت في الجمعية مثل هذه النشاطات .

ويجب ألا يقل أعضاء كل لجنة عن عضوين ، ويجوز أن يشتراك العضو في أكثر من لجنة كما يجوز لهذه اللجان أن تستعين بمن تحتاج إليه حتى لو لم يكن عضواً بمجلس الإدارة أو مساهماً بالجمعية .

(الفصل الخامس)

المادة (٧٥) دمج الجمعية بأخرى :

يجوز للجمعية أن تدمج مع جمعية أخرى سواء كانت متقدمة لها في الأهداف والأغراض أو مختلفة عنها ، ويشرط لذلك موافقة الجمعية العمومية في كلا الجمعيتين وأن يكون الدمج محققاً لعموم مصلحة المساهمين بالجمعيتين ، وان توافق الوزارة على ذلك من أول الشروع فيه ومتى ما تحقق الدمج تكتسب الجمعية الجديدة التي تكونت من مجموع أعضاء الجمعيتين شخصية اعتبارية وتلتزم بكلية التزادات والالتزامات المترتبة على الجمعيتين قبل الدمج وتحتاج جمعية عمومية قوامها أعضاء الجمعيتين لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، ووضع خطة عمل للجمعية بعد

الدمج حيث يقع حكماً أعضاء كافة المسؤولين بالجمعيات قبل الدمج من مناصبهم بمجرد تسجيل واشهار الجمعية وما أقرته الجمعية العمومية من أمور الجمعيات قبل الدمج يبقى على ما هو عليه .

المادة (٧٦) حل الجمعية وتصفيتها :

للوزارة الحق في حل الجمعية وتصفيتها اعمالها تبعاً لما ورد في المواد من (٣٧ حتى ٤٠) من نظام الجمعيات التعاونية والمادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية له .

المادة (٧٧) الطعن في التصفية :

يجب أن ينشر قرار حل الجمعية وتصفيتها وأسماء المصففين وحساب التصفية بجريدة محلية ولأعضاء الجمعية الطعن في حساب التصفية لدى الوزارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشره .

المادة (٧٨) ما يخص الأعضاء بعد التصفية :

تطبق المادة (٤٠) من النظام والمادة (١٢) من هذه اللائحة عند توزيع ناتج التصفية بحيث يتم توزيع ناتج التصفية على الأعضاء بما لا يتجاوز قيمة مادفعه الأعضاء فعلاً ثمناً لأسهمهم وما تحقق من أرباح ويودعباقي في أحد المصارف على ذمة إنشاء جمعية تعاونية جديدة أو بتحويله بقرار من الوزير إلى جمعية تعاونية تمارس نشاط الجمعية نفسه أو أي نشاط آخر قريب لنشاطها .

(الفصل السادس)

أحكام عامة

المادة (٧٩) عدم التعامل بالدين :

يتعين على الجمعية الا تعامل بالأجل سواء لها او عليها وإذا وجدت ضرورة لذلك فيجب على مجلس الإدارة وضع الضوابط والحدود التي تقيد التعامل بالأجل وله اخذ الكفالات او التعميدات الشخصية او الرسمية لضمان التصديد .

المادة (٨٠) ضرورة توفر المطبوعات :

يجب أن يكون للجمعية خاتم رسمي يشتمل على اسمها طبقاً لما ورد في شهادة التسجيل ورقم التسجيل والبلدة التي تكونت فيها . كما يجب أن تكون كافة مكاتبها على أوراق مطبوع عليها بالإضافة لما ذكر عنوانها كاملاً وكل ما من شأنه اظهار شخصيتها .

الإجراءات الرسمية

برقم (١٥٧٨)

و تاريخ ٤ / ١١ / ٣٦ هـ صدر قرار معايير وزير الشؤون

الاجتماعية بتسجيل الجمعية التعاونية (الزراعية بالشيشة بنقمة العجم)

بموجب هذه اللائحة وبناء على نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس

الوزراء رقم ٧٣ وتاريخ ١٤٢٩/٣/٩ هـ في سجلات الإدارة العامة للجمعيات

التعاونية بوزارة الشؤون الاجتماعية برقم (٣٧) وتاريخ ٤ / ١١ / ٣٦ هـ

متمنين لها التوفيق والنجاح.

وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية

حلبي

د. عبد الله بن ناصر المسهمان

الختم الرسمي

